

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن من نوفمبر سنة ٢٠١٤ م ،
الموافق الخامس عشر من المحرم سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى
ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف
ويولس فهمى إسكندر نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٤٢ لسنة ٢٦ قضائية
" دستورية "

المقامة من

شركة التأمين الأهلية المصرية ، ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ رئيس مجلس الإدارة

ضد

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .
- ٣ - السيد المستشار وزير العدل .
- ٤ - السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات .

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٤، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بعدم دستورية نص المادة (٥٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى . وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها . ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد تقدم بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠١ إلى الإدارة العامة لشئون التحكيم بوزارة العدل بطلب التحكيم رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠١ ضد الشركة المدعية طبقاً لنص المادة (٥٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه، طالباً إلزامها بسداد مبلغ ٣٣٩٦١,٠٣ جنيه، والضريبة الإضافية بواقع ٥ ٪ من تاريخ الاستحقاق فى ٢٤/٥/١٩٩٥ وحتى تاريخ السداد، على سند من أن شركة عالم الأثاث المصرى كانت قد قامت باستيراد مكبس هيدروليك، وقدرت قيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه بمبلغ ٤٥,٣٥٧٤٨ جنيه، وقامت الشركة بسداد جزء من هذا المبلغ على أن يدفع الباقى على أقساط سنوية، وضماناً لذلك قدمت الشركة المستوردة وثيقة تأمين من الشركة المدعية، تلتزم بموجبها الشركة المؤمنة بالحلول محل الشركة فى حالة عدم التزامها بسداد الأقساط المستحقة عليها، وإزاء تقاعس الشركة عن سداد الأقساط فقد تقدمت مصلحة الضرائب على المبيعات بطلب التحكيم توصلاً للقضاء لها بطلباتها المتقدمة . وبجلسة ٢٥/١٠/٢٠٠٣ قضت هيئة التحكيم للمحتكم بطلباته، وإذ لم ترتض الشركة

المدعية هذا القضاء فقد أقامت الدعوى رقم (١) لسنة ١٢١ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، طالبةً الحكم بطلان حكم هيئة التحكيم المشار إليه، وأثناء نظر تلك الدعوى دفعت بعدم دستورية نص المادة (٥٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته، وبعد أن قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للشركة برفع الدعوى الدستورية طعنًا عليه، فقد أقامت الدعوى الماثلة . وبجلسة ٢٠١٤/٥/٤، قرر الحاضر عن الشركة المدعية فى مواجهة الحاضر عن المدعى عليهم بصفتهم بتغيير اسم الشركة إلى شركة مصر لتأمينات الحياة، بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٠

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة، وهو لذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، بما مؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير المخاطبين بأحكام النص المطعون فيه، أو إذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها الخصوم لا تعود إليه، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هاتين الصورتين لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها .

وحيث إن المادة (١٧) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ تنص على أن (فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين شركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين أيًا كان سند أو أداة إنشائها، ويشار إليها فى هذا القانون بكلمة "الشركة") وينص البند (ج) من المادة (٨٤) من القانون ذاته على أن " يكون نظر المنازعات التى تكون الهيئة أو أى من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون طرفًا فيها على النحو التالى :-

(ج) هيئات التحكيم المنصوص عليها فى الباب السادس من الكتاب الثانى من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وذلك فى المنازعات التى تنشأ بين الهيئة أو شركات التأمين أو إعادة التأمين المشار إليها بهذه المادة وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام، وذلك إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه إحالته إلى التحكيم " .

وتنص المادة الثالثة من مواد إصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على أن " لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بما تضمنته القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية من أنظمة خاصة لبعض هيئات أو مؤسسات أو شركات القطاع العام وتسرى أحكامه على هذه الجهات فيما لم يرد به نص خاص فى تلك القوانين أو القرارات " .

وتنص المادة (٥٦) من هذا القانون على أن " يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هذا القانون " .

ومفاد النصوص المتقدمة أن قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر هو الأساس فى تنظيم أوضاع التأمين وشركات التأمين أو إعادة التأمين المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين فى مصر والتى تتخذ شكل شركة المساهمة أيًا كان سند أو أداة إنشائها، وطبقًا لنص المادة (٨٤/ج) من هذا القانون فإن هيئات التحكيم المنصوص عليها فى الباب السادس من الكتاب الثانى (المواد من ٦٠ إلى ٧٢) من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون

رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى حل محله الباب السابع من الكتاب الثانى (المواد من ٥٦ إلى ٦٩) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته أصبحت هى جهة الاختصاص بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو شركات التأمين أو إعادة التأمين وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام، وذلك بشرط قبول أطراف النزاع بعد وقوعه إحالته إلى تلك الهيئات، وقد حرص المشرع على الإبقاء على هذا التنظيم طريقاً للفصل فى المنازعات التى تكون إحدى شركات التأمين التى تعتبر من شركات القطاع العام طرفاً فيها، يؤكد ذلك ما ورد بنص المادة الثالثة من مواد إصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته من أن تطبيق أحكام هذا القانون لا يترتب عليه الإخلال بالأنظمة الخاصة التى تخضع لها بعض شركات القطاع العام، بحيث تسرى أحكامه على هذه الشركات فيما لم يرد به نص خاص فى تلك الأنظمة .

لما كان ذلك، وكانت الشركة المدعية فى تاريخ صدور قرار هيئة التحكيم فى ٢٥/١٠/٢٠٠٣ من شركات التأمين الداخلة فى عداد شركات القطاع العام، ومن ثم فلا يسرى فى شأنها حكم المادة (٥٦) المطعون فيه، ويكون الفصل فى دستوريتها ليس بلازم للفصل فى النزاع المشار أمام محكمة استئناف القاهرة لتنتفى بذلك مصلحة الشركة المدعية فى الطعن على هذا النص، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول هذه الدعوى .

فلهذه الانسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر